

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي المركز الّيبّي للبحوث والدراسات

الهيئة الّيبّيّة للبحث العلمي الإسلاميّة والبناء الحضاري

المؤتمر العلمي الدّولي الأوّل :

الوقف الإسلامّي تنمية اقتصاديّة ونهضة حضاريّة

تحت شعار : " مسيرة تنمية واستدامة إعمار "

المحور الأوّل : الوقف تكييفه ومقاصده

البعد المقاصدي للوقف

عنوان المداخلة : دور الوقف في تحقيق المقاصد الضّروريّة .

المنعقد: 21-22 نوفمبر 2023م

الدكتور: عبد الرزاق لبصير ، أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلاميّة / البريد الالكتروني

abderrazaklebsir25@gmail.com:

الدكتور: حسين خلف الله ، أستاذ مساعد ب جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلاميّة / البريد الالكتروني : hocine.khalifa34@gmail.com

ملخص:

هذه الورقة البحثية تتحدث عن مدى أهمية الوقف ودوره في الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة الضرورية منها، ولذلك تطرقنا إلى تعريف الوقف وبيان مشروعيته والحكمة منه، ثم بيان علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية وصولاً إلى دوره في الحفاظ على المقاصد الضرورية الخمسة.

الكلمات المفتاحية: دور الوقف، تحقيق، المقاصد الضرورية.

Abstrait:

This research paper talks about the importance of the endowment and its role in preserving the objectives of Islamic law, especially the necessary ones. Therefore, we discussed the definition of the endowment, an explanation of its legitimacy and the wisdom of it, then an explanation of its relationship with the purposes of Islamic law, leading to its role in preserving the five necessary purposes.

Keywords: the role of the endowment, achieving, necessary objectives.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنّ من أهمّ ما يستفيد منه المسلم بعد موته : " الصّدقة الجارية " ، هذه الصّدقة التي يعتبر من أهمّ صورها وأشكالها : " الوقف " ، هذا الوقف الذي يعدّ مصدرا من أهمّ مصادر التّمويل في الإسلام ، ورافدا من أهمّ روافد الاقتصاد الإسلامي ، وإنّ المتأمل في تاريخنا الإسلامي يجد حرص المسلمين عبر العصور على هذا النوع من الصّدقات ، لما له من أهميّة بالغة في حياة الأفراد والجماعات والدّول ، فالوقف له دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، إذ أنّنا نجد أنّ مقاصده متعددة ، فمنها الدينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والصحيّة والعلميّة ، وغيرها .

ونظرا للأهميّة الكبيرة لفهم مقاصد الشريعة الإسلاميّة، فإنّ ثمة ما يدعو إلى الكشف عن الصلّة الوثيقة بين هذه المقاصد والوقف ، لأنّ التّعرف على هذه العلاقة يزيد النفوس إيمانا واطمئنانا ورغبة في هذا النوع من الصّدقات الجارية .

وما هذه الورقة البحثية إلا بيانا لعلاقة الوقف بمقاصد الشريعة الإسلاميّة، ودوره في تحقيق المقاصد الضّرورية منها .

فما هي علاقة الوقف بهذه المقاصد الشّرعيّة ؟ وما موقعه في سلم المقاصد ؟ وما هو الدور الذي يؤديه الوقف في تحقيق المقاصد الضّرورية منها ؟

الأهداف المرجوة :

لقد أردنا من خلال هذه الورقة البحثيّة تحقيق الأهداف الآتية :

- بيان أهميّة الوقف والحكمة من تشريعه .

- إبراز علاقة الوقف بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وتقسيم مقاصده ومراتبه من حيث الحاجة اليه .

- بيان دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية ، وكيفية رعايته لها .

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول :الوقف مشروعية والحكمة منه وعناصره .

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية الوقف والحكمة منه .

الفرع الأول : مشروعية الوقف

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الوقف

المطلب الثالث : أركان الوقف وأنواعه

الفرع الأول : أركان الوقف

الفرع الثاني : أنواع الوقف

المبحث الثاني :علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

المطلب الأول :التعريف بمقاصد الشريعة

المطلب الثاني : علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية

المبحث الثالث : دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية

المطلب الأول : رعاية المقاصد الضرورية ، وأدلتها .

الفرع الأول : رعاية المقاصد الضرورية

الفرع الثاني : الأدلة على رعاية هذه المقاصد الضرورية

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الضرورية للوقف

الخاتمة.

المبحث الأول :الوقف مشروعيتها والحكمة منه وعناصره

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرعالأول:تعريف الوقف لغة:

أصل الوقف: الحبس والمنع، مصدر وقف، والجمع أوقاف، يُقال: وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله (1).

كما يعبر عنه بالتسبيل، سبل الشيء، أي: تركه، أو جعله في سبيل الله، يُقال: سبل ضيعته تسبيلاً، أي: جعلها في سبيل الله تعالى (2) ، وفي حديث عمر - رضي الله عنه - : "احبس أصلها، وسبل ثمرها"(3).

(1)-علي بن مُحَمَّد الجرجاني: التّعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2: 1413هـ، ص328، وأحمد بن مُحَمَّد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وزارة المعارف المصرية، القاهرة، ط1: 1324هـ، ج2، ص307 .

(2)-ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص240.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

لق عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متباينة، ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه بعض تعريفات المذاهب الأربعة للوقف:

1-تعريف الوقف عند الحنفية: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"⁽⁴⁾.

2-تعريف الوقف عند المالكية: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيها، ولو تقديراً"⁽⁵⁾.

3-تعريف الوقف عند الشافعية: "هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁽⁶⁾.

4-تعريف الوقف عند الحنابلة: "هو تحبيس الأصل، وتسييل المنفعة"⁽⁷⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدها لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين، ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها، وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

المطلب الثاني : مشروعية الوقف والحكمة منه .

الفرع الأول : مشروعية الوقف:

⁽³⁾-صحيح ابن حبان، كتاب الوقف، باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز اتخاذ الأقباس في سبيل الله، حديث رقم: 4899، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1414هـ..

⁽⁴⁾-كمال الدين ابن الهمام: فتح شرح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص416 .

⁽⁵⁾-محمّد بن أحمد عليش: شرح منح الجليل، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1: 1429هـ، ج4، ص34 .

⁽⁶⁾-أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج6، ص235.

⁽⁷⁾-ابن قدامة: المغني، ج5، ص348 .

الوقف في الشريعة الإسلامية فهو من جملة القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وذلك لمنافعه المتعددة والمتنوعة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها وجوازها، وقد استدلوا على مشروعيتها بعموم نصوص الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً: من الكتاب :

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحت على الصدقة ومن ذلك:

-قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:67).

-قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من الآية280).

-قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

(آل عمران:92).

وقد فهم الصحابة الكرام المراد من الآيات الكريمات فبادروا للعمل بها فعن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بئرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما نزلت هذه الآية: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول في كتابة: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند

الله فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَخُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"⁽⁸⁾

ثانيا من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له"⁽⁹⁾.

قال النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الجواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف"⁽¹⁰⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله ، وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال: من الآية60)"⁽¹¹⁾.

الثواب يترتب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالا لأمره سبحانه واحتسابا، وذلك أن الله سبحانه وتعالى وعد الثواب على الاحتباس، ويستفاد من هذا الحديث أن هذه

⁽⁸⁾-صحيح البخاري رقم: (1461)، صحيح مسلم رقم: (2315).

⁽⁹⁾-صحيح مسلم رقم: 4223

⁽¹⁰⁾-شرح النووي على مسلم، ج 6 ، ص 21.

⁽¹¹⁾-أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، بيروت-لبنان، دار صبيح، ط:

2003/1424، ج 2، ص 216.

الحسنات تقبل من صاحبها لتتصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل في الميزان⁽¹²⁾.

- عن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنهما، قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بَعَلَّتْهُ البيضاء التي كان يركبها، وسِلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة⁽¹³⁾.

يقول ابن حجر: "لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت"⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على جواز الوقف وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم:

- قال ابن قدامة: "قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"⁽¹⁵⁾.

- قال القرطبي: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"⁽¹⁶⁾.

⁽¹²⁾-بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج13، 146.

⁽¹³⁾-صحيح البخاري رقم: 2588 .

⁽¹⁴⁾-ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص 360.

⁽¹⁵⁾-ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط: 1404هـ / 1984م،

ج1، ص1312.

⁽¹⁶⁾- صديق البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لبنان، دار الجيل، ط: 1406هـ / 1986م، ج2،

ص159.

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الوقف:

إن الحكمة من مشروعية الوقف بعدين مهمين:

1-المقصد التعبدى:

إن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة وتحقيق رضوانه، ونيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر بالمعروف والاحسان إلى خلقه، ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على استثمار الأوقاف.

2-المقصد الإنساني والاجتماعي:

باعتبار أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، يكمن دور الوقف من خلال الحفاظ على صلة الرحم بالإنفاق على القرابة، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات، على جانب إسهاماته في الرعاية الصحية التي تعد من أوسع مجالات الوقف، إضافة إلى دوره في نشر العلم والتعليم، وتحقيق الأمن والدفاع عن وحدة الأمة، وتدعيم البنية التحتية، كالوقف على إنشاء الطرق والجسور، وآبار الشرب وغيره⁽¹⁷⁾ مما يحقق التكافل والتضامن الاجتماعيين.

المطلب الثالث : أركان الوقف وأنواعه

الفرع الأول : أركان الوقف:

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف والموقوف عليه والموقوف وصيغة الوقف:

(17)- محفوظ بن صغير: نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-المفهوم والخصائص، ص

13، وشوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص128.

1-الواقف: وهو الذي ينشئ الوقف وحتى يصح وقفه، لابد أن تتوفر فيه شروط وهي:

أن يكون أهلاً للتبرع، بالغاً، عاقلاً، حراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين، غير مريض مرض الموت⁽¹⁸⁾.

2-الموقوف: أن الأصل في الوقف أن يكون لازماً مثل وقف العين والتصدق بمنافعها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضاً بخيبرَ فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأمره فقالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي أصبْتُ مالاً بخيبرَ لم أصبْ مالاً قطُّ هوَ أنفُسُ عندي منهُ فما تأمرني بهُ فقالَ إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها قالَ فعَمِلَ بها عمرُ على أن لا يباعَ أصلها ولا يوهبَ ولا يورثَ"⁽¹⁹⁾.

وأكثر الفقهاء يميلون على أن الوقف يكون على وجه التأييد، على هذا الأساس لا يجوز نقضه أو التصرف به أو العودة فيه، إلا في حالات محددة أجازتها الحنفية إذ أجازها الإمام أبو حنيفة في حالات المرض أو الدين⁽²⁰⁾.

3- الموقوف عليه:

الموقوف عليه إما أن يكون إنساناً واحداً أو مجموعة، أو مؤسسة اجتماعية أو ثقافية، فذكر الخصاص الوقف وحدد منافده والجهات التي توقف عليهم فقال: "أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تصرف غيبتها كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في مساجد المسلمين، أو في

⁽¹⁸⁾-العاني: أحكام الوقف، ص14.

⁽¹⁹⁾-أخرجه ابن ماجه (2396) واللفظ له، وأخرجه البخاري (2772)، ومسلم (1632) باختلاف يسير.

⁽²⁰⁾-ابن حزم: المحلى، ج9، ص18.

المواضع التي يحتاج إليها، أو قال في عمل سقايات المسلمين، أو في حفر الآبار، أو في نصب حباب فيشتري ماء فيصب فيها فيشرب الناس، أو قال في حفر قبور لموتى المسلمين....»(21).

وأيا كان الموقوف عليه فقد اشترط فيه أن يكون الوقف عليه قرية من ذاته.

4- صيغة الوقف: وهي رابع الأركان ولها ألفاظ متعددة، فهناك ألفاظ صريحة للتعبير

عن الوقف، وألفاظ كناية أيضاً، فالصريحة مثل: وقف وحبس، والكناية مثل: تصدق، حرم، فمى أتى بالصريحة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثابتة الاستعمال عرفاً، وزد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"(22)، فصارت هذه الألفاظ في الوقف لازمة(23).

أما ألفاظ الكناية فلا تعد صريحة لأن لفظة الصدقة والتحرير مشتركة، فإن الصدقة تستعمل أيضاً في التعبير عن الزكاة والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، أما التأبيد فيحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردهما، فإن انظم إليها أحد ثلاث أشياء(24) حصل الوقف: -أن تنظم إليها لفظة أخرى، -أن يصفها بصفات الوقف، -أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى.

الفرع الثاني : أنواع الوقف:

1-الْوَقْفُ الْخَيْرِيُّ : "هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البرِّ والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكاً لأحد من الناس،

(21)-الخصاف : أحكام القرآن،ص294.

(22)-سبق تخريجه.

(23)-أنظر: ابن قدامة: المغني، ج6، ص19، ويكن: الوقف في الشريعة والقانون، ص39.

(24)-ابن قدامة: المغني، ج6، ص19-191.

وجعلها، وربيعها لجهة من جهات البر؛ لتعمَّ جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء، والمساكين، واليتامى، وبناء المساجد، والمدارس، والمشافي، وكلُّ ما يحقُّ الخير لعامة المسلمين»⁽²⁵⁾.

2- **الْوَقْفُ الْأَهْلِيُّ (الذَّرِّيُّ):** وهو "ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب، أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدّة حياتي، ثمَّ على أولادي بعد وفاتي" ⁽²⁶⁾.

ويتَّضح أنّ مدار الفرق بين الوقف الخيريّ، والذَّرِّيّ هو الجهة التي يتمُّ الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامّة؛ كان الوقف خيرياً، وإن كانت جهة الوقف خاصّة بأهله، أو أقاربه، أو غيرهم؛ كان الوقف أهليّاً، أو ذرّيّاً.

وينبغي الإشارة إلى أنّ هذا التقسيم "لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، وإنّما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعيّة، ولذلك يُقال: هذه صدقة فلان، وهو ممّا يثبت أنّ العصور الأولى لم تشهد هذا التّفريق بين وقف ووقف آخر" ⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني : علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة:

يمكن بيان معناها باعتبارين: باعتبار الإضافة، وباعتبار اللقبية.

أ- باعتبار الإضافة:

⁽²⁵⁾-محمّد بن أحمد الصّالح : الوقف في الشريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع، ط 1 : 1422هـ، ص53.

⁽²⁶⁾-الوقف ودوره في التّثنية، ص42.

⁽²⁷⁾-المصدر نفسه، ص43.

1-تعريف المقاصد: لتعريف المقاصد لغة لابد من معرفة مواقع استعمالها عند العرب، وكذلك معرفة أصلها وعلاقته بالمعنى الشرعي. فأصل المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ)، يقصد، قصدا ولهذه الكلمة استعمالات ومعان عديدة⁽²⁸⁾:

نقول: قصد، القصد: إتيان الشيء، وَقَصَدَهُ وَقَصِدَ لَهُ، وقصد إليه كلمة بمعنى واحد. وَقَصَدَ قَصْدَهُ، أي نحا نحوه، والقاصد: القريب يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطاء⁽²⁹⁾

ومن هذه المعاني:

1-استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: الآية 9).

قال ابن منظور موضحا معناها: "على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسَفَرٌ قاصدٌ: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ (التوبة: الآية 42)؛ قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أي غير شاق⁽³⁰⁾.

2-العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: الآية 32).

3-طلب الشيء وإرادته والعزم عليه: فيقال: قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ لَهُ وقَصَدْتُ إِلَيْهِ⁽³¹⁾.

⁽²⁸⁾-سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1: 1429هـ/2008م، ص24-25.

⁽²⁹⁾-أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مادة قصد.

⁽³⁰⁾-ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، ج3، ص96.

⁽³¹⁾-ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص96.

2- تعريف الشريعة:

-لغة: من شرع يشرع شروعا، إذا تناول الماء بفيه، والشريعة هي المورد الذي يسقي الناس منه لشربهم وحاجتهم.

وهي بمعنى الطريقة أيضا، منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: الآية 108)⁽³²⁾.

-اصطلاحا: «هي ما سنه الله تعالى وبينه من الأحكام الشرعية لعباده في كتابه العزيز أو عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم»⁽³³⁾.

ب- باعتبار اللقبية:

لو تأملنا في كتب الفقهاء والأصوليين القدامى لا نجد تعريفا علميا لمقاصد الشريعة، وربما هذا راجع إلى تأخر نشأتها وعدم استقلالها بالتأليف مقارنة بعلم أصول، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية.

أماتعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1- تعريف الطاهرين عاشور: «مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»⁽³⁴⁾.

⁽³²⁾-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص62.

⁽³³⁾-سعدى أبو الحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق-سوريا، ط1: 1402هـ/1982م، ص193.

⁽³⁴⁾-ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1: 1398هـ/1978م، ص251.

2-تعريف علال الفاسي: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽³⁵⁾.

3-تعريف أحمد الريسوني: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقه لمصلحة العباد»⁽³⁶⁾.

4-تعريف الخادمي: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين»⁽³⁷⁾.

ومن هنا يتبين لنا: أن المعنى الذي يرمي إليه علماء المقاصد يتجلى في: الغايات والأهداف والآلات التي قصدها الشارع الحكيم لضمان السعادة للعباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالوقف:

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفساد والتهاك⁽³⁸⁾، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"⁽³⁹⁾، والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفساد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح

⁽³⁵⁾-علاء الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، دار البيضاء، ص3.

⁽³⁶⁾-أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 1412هـ/1992م، ص26.

⁽³⁷⁾- الخادمي نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي، ص38.

⁽³⁸⁾-ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 218.

⁽³⁹⁾-المصدر نفسه، ص63.

للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تتدرج في مقاصد الشريعة⁽⁴⁰⁾.

ويمكن إبراز العلاقة بين الوقف ومقاصد الشريعة بذكر أهم المقاصد الشرعية التي حققها وحقّقها الوقف⁽⁴¹⁾:

1- يحقق الوقف مقصود الشارع الإجمالي "وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽⁴²⁾. فالوقف في ذاته مصلحة، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي.

2- يحقق الوقف مقصد التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة:02) فالتعاون والتضامن والتكافل إحدى خصائل الوقف.

3- يحقق الوقف مقصداً عظيماً في حقوق الأخوة والصحة، فيه تقضى الحاجات⁽⁴³⁾، ويتم القيام بها قبل السؤال وتقديماً على الحاجات الخاصة، وما ذلك إلا لأن الواقف لا يقصد إلا رضا الله تعالى وتقرباً إليه، فالوقف يحقق مكارم الأخلاق ومحاسنها، وذلك لما فيه من التوجه الخالص في العبادة لله عز وجل، وخدمة عباده، فقد قال الغزالي: "من كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً

⁽⁴⁰⁾-حسين رحّال، ومحمد السعد، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، جامعة اليرموك، ص4.

⁽⁴¹⁾-المصدر نفسه، ص10.

⁽⁴²⁾-الغزالي، المستصفى، ج1، ص417.

⁽⁴³⁾-عز الدين الخطيب: مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، عمان، مجلة هدي الإسلام، عدد (9)، ط:

1417هـ/1997م، ص14.

وباطناً، وزين باطنه بالحب لله ولخلقه، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق⁽⁴⁴⁾ فالوقف أحد الطاعات المشروعة لإصلاح القلوب والأجساد والنفع للعباد⁽⁴⁵⁾.

4- يمكن للوقف في الوقت الحالي أن يحقق مقصداً مهماً في تأمين حاجات الدولة، فالوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية التحتية الأساسية سيقبل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءاً من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية⁽⁴⁶⁾.

5- إنشاء المؤسسات الوقفية يعمل على توفير فرص عمل وتوفير الخبرات المتخصصة، مما يعمل على دوام المؤسسة واستمرارها. فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، فبقدر ما نجد أوقافاً متخصصة بقدر ما نجد أناساً متخصصين، وهذا يسهم في الإبداع والتطوير الذي يعود على العمل الخيري وعلى المحتاجين الذين يعيشون منه بالخير العميم⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁴⁾-أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط4: 2001م، ج2، ص231.

⁽⁴⁵⁾-عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، ط: 1421هـ/2000م، ج1، ص297.

⁽⁴⁶⁾-منذر قحف: السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1: 1999م، ص63-65.

⁽⁴⁷⁾-العمر: إسهام الوقف، ص94.

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية⁴⁸

والمقصود بها المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وللوقف دور كبير يقوم به لتحقيق هذه المقاصد ورعايتها؛ فما هو؟

المطلب الأول: رعاية المقاصد الضرورية وأدلتها

الفرع الأول: رعاية المقاصد الضرورية

لقد ثبت أنّ مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من التفساد والتهاكك، وإنّ من أهمّ ما حرصت الشريعة على حفظه واعتباره: "الكليات الضرورية" التي تعدّ أصل مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أنّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شهد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه، بل علّمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلّة لا تنحصر في باب واحد".⁴⁹

⁴⁸ - عرفها الشاطبي بقوله: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الموافقات: تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، (1417هـ-1997م)، 18/2.

⁴⁹ - المصدر نفسه: 31/1.

وقال الغزالي: "ومقصد الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم".⁵⁰

ويرى الغزالي أنّ هذه المصالح الضّرورية قطعيّة وضعها الشرع وأكّد عليها، لا تحتاج إلى شاهد يدلّ على قطعيتها، فهي منزلة منزلة الأخبار المتواترة القطعيّة، ومن المعلومات من الدّين بالضرّورة، ومثل هذه المصالح القطعيّة من خصائصها أنّها لا تُعدم قط من شواهد كثيرة من الشرع.⁵¹

فمقاصد الشريعة الضّرورية عند الغزالي عُرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، فيجب القول بقطعيّتها.⁵²

وبما أنّ هذه المقاصد الضّرورية من القطعيّات المنزلة منزلة الأخبار المتواترة، فإنّه يجب المحافظة عليها، ويحرم تفويتها والاستهانة بها، بل إنّ الشرائع السماويّة كلها راعتها وحثّت على تحقيقها والحفاظ عليها، وفي ذلك يقول الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والرّجر عنها، يستحيل أن لا تشمل عليه ملّة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريدَ بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزّنا والسّرقة وشرب المسكر".⁵³

⁵⁰ - المستصفي: تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1413هـ-1993م)، 174.

⁵¹ - أنظر: الغزالي، أبو حامد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق، حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، (1390هـ-1971م)، 238.

⁵² - عمر محمد جيه جي: مقاصد الشريعة الإسلامية/ دار المكتبي، 287.

⁵³ - الغزالي: المستصفي، 174.

الفرع الثاني: أدلة مراعاة هذه الكليات الضرورية⁵⁴

إذا أردنا البحث في الأدلة على أن الشريعة جاءت للمحافظة على هذه المقاصد الضرورية حائثة عليها، نجدها نوعان:

1- أدلة إجمالية:

تتمثل في الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الضرورية الخمسة، وهذا ما أكده الشاطبي وأشار إليه الغزالي وقد ذكرنا ذلك من قبل.

قال ابن أمير حاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات المثل والشرائع بالاستقراء".⁵⁵

وما ذكره الشاطبي، وأكد عليه ابن أمير حاج، أشار إليه الغزالي، من أن جميع الشرائع والمثل جاءت مراعية لهذه المقاصد الضرورية الخمسة، قد ذكره كثير من الأصوليين وأكدوا عليه.⁵⁶

2- أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة:

وهي على قسمين:

⁵⁴ - أنظر: البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1 (1418هـ-1998م)، 183-304.

⁵⁵ - ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1403هـ-1983م)، 144/3.

⁵⁶ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، 392.

أ- أدلة تشمل الأقسام الخمسة.

ب- أدلة تخص كل مقصد على حدى.

والأدلة على ذلك كثيرة لا يتسع البحث لذكرها كلها شاملة وخاصة، ولذلك سأركز على أهم الأدلة حتى أتجنب الإطالة ومنها:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى غاية قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ مَوَصَّاءُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.⁵⁷

لقد دلت هذه الآيات على عناية القرآن الكريم بهذه الضروريات، فقد ورد حفظ الدين من خلال النهي عن الشرك في قوله تعالى: "ألا تشركوا به شيئاً"، وفي قوله: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"، فقد أمر سبحانه بالتمسك بالصراط المستقيم واتباعه، ونهى عن اتباع مسالك الشيطان وسبل الغواية والضلال، وهذه كلها تؤدي إلى حفظ مقصد الدين.

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه": "هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم، فإنه لما نهى وأمر وحدّر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه".⁵⁸

ثم ذكرت الآيات مقصد حفظ النفس، حيث قال: "ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق" وقال: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، ووجه الاستدلال بهذه الآيات من ناحيتين: أولاً- النهي عن قتل النفس المحرمة إلا بالحق.

⁵⁷- الأنعام: 151-153.

⁵⁸- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2 (1384هـ-1964م)، 7/137.

ثانيا- شرعية قتل النفس التي حرم الله في حالات معينة، حفاظا وتحقيقا لمقاصد معينة، كشرعية قتل النفس في حد الردة حفظا للدين، وقتلها في القصاص حفظا للنفس، والرجم للمحصن حفظا للنسل والنسب.

وبعدها ذكرت الآيات مقصد حفظ النّسل في قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، حيث حرّم الله جميع الفواحش ما أسرّ منها وما أعلن، قال الطبري: "كانوا في الجاهلية لا يرون بالزّنا بأسا في السرّ، ويستقبحونه في العلانية، فحرّم الله الزّنا في السرّ والعلانية"⁵⁹، بل الزّنا هو من أعظم الفواحش كما وصفه الله تعالى في قوله: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا".⁶⁰

ويدخل في هذا كذلك حفظ النسب والعرض.

وأما حفظ المال فجاء في قوله: "ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه"، وقوله: "وأوفوا الكيل والميزان بالقسط"، حيث أمرنا سبحانه وتعالى بالحفاظ على أموال اليتامى على وجه الخصوص لضعفهم وعجزهم، قال ابن عاشور: "وجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ، أنّ ذلك الحق مَظِنَّة الاعتداء عليه من الولي، وهو مَظِنَّة انعدام المدافع عنه..."⁶¹، كما أمرنا بحفظ مال جميع الناس على وجه العموم حيث أمرنا بإيفاء الكيل والميزان، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "قالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنة الإضاعة...".⁶²

⁵⁹- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ-2000م) //219/12.

⁶⁰- الإسراء: 32.

⁶¹- ابن عاشور، الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984)، 8/164.

⁶²- المصدر نفسه: 8/166.

وأما مقصد حفظ العقل فهو مطلوب أيضا لأنّ التّكليف بهذه الأوامر والتّواهي لا يكون إلّا لذوي العقول السّليمة، ولذلك قال تعالى: "لعلّكم تعقلون"، قال أبو حيان: "ولمّا كان العقل منالط التّكليف"، قال تعالى: "لعلّكم تعقلون"، أي: فوائد هذه التّكاليف ومنافعها في الدّين والدّنيا".⁶³

- وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ إلى غاية قوله تعالى:

﴿ إِنَّا لَسَمِعُوا لِبَصْرٍ أَلْفُؤَادٍ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُمْ مَسْئُولًا ﴾⁶⁴

هذه الآيات كذلك اشتملت على العناية بهذه الضروريات، فنجد ما يدلّ على حفظ مقصد الدّين في قوله: "وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلّا إيّاه"، وحفظ النّفس في قوله: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"، وقوله: "ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلّا بالحق"، وحفظ المال في قوله: "ولا تبذّر تبذيرا إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشّياطين"، وقوله: "ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن"، وقوله: "وأوفوا الكيل إذا كلتم"، ونجد حفظ النّسل ويدخل معه النّسب في قوله: "ولا تقربوا الزّنا إنّّه كان فاحشة وساء سبيلا".

هذان دليلان من الأدلّة الشاملة في القرآن الكريم للمقاصد الضّرورية الخمسة، وقد جاءت كذلك السنّة النّبوية الشّريفة بأحكام وافية حاتّة على حفظ هذه الضّروريات الخمس، قال الشّاطبي: "فالضّروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب، تفصّلت في السنّة".⁶⁵

ما ذكرناه من أدلّة سابقا، هي أدلّة تشير إلى مراعاة هذه المقاصد على وجه الإجمال والشّمول، أمّا على وجه التفصيل والخصوص بحيث يذكر كلّ مقصد لوحده، أو

⁶³ - أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1420هـ)، 688/4.

⁶⁴ - الإسراء: 23-36.

⁶⁵ - الموافقات: 347/4.

مقصدين أو ثلاث مع بعضهما، فهناك الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على مراعاة الشريعة الإسلامية للمقاصد الضرورية الخمسة، سواء من جانب الوجود أو جانب عدمه، لا يتسع هذا البحث لذكرها فنكتفي بما ذكرنا.⁶⁶

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية للوقف

وسأتناول المقاصد المعروفة، وفقا لترتيب الشاطبي⁶⁷ ومن وافقه من علماء الأصول⁶⁸، قال الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"⁶⁹، وذلك أن الحصر في هذه الخمسة موف بالمطلوب⁷⁰، لأن كل ما ذكر وأضيف إلى الضروريات غير هذه الخمسة فهو لا يعدو أن يكون سوى تفريعا وتفصيلا لهذه الكليات أو خادما لها.

الفرع الأول: دور الوقف في حفظ مقصد الدين

أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين، كالصلاة والحج والجهاد، فحفظ الدين يتمثل في القيام بشعائره وأركانه وأحكامه وأخلاقه، والعمل بها والحرص على حفظها وصيانتها، ويكون ذلك بدرء كل ما من شأنه أن يعدمها أو يحرفها، ويتحقق الوسائل والأسباب المحافظة عليها.

ولذلك نجد أن للوقف دورا كبيرا في الماضي والحاضر في الحفاظ على مقصد الدين، وذلك عن طريق جميع الأوقاف (مؤسسات الوقف) التي ساهمت بشكل كبير

⁶⁶ - من أراد الاستزادة والتفصيل فعليه بكتاب اليوبي، 183-304.

⁶⁷ - سبق ذكرنا لكلام الشاطبي الذي حصر فيه المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد.

⁶⁸ - الغزالي: المستصفى، 174، والآمدي، أبو الحسن سيد الدين: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 274/3.

⁶⁹ - الإحكام: 274/3.

⁷⁰ - اختلف العلماء في مسألة حصر الضروريات في خمسة أنواع، وللاستزادة أنظر: عمر محمد جيه جي:

مقاصد الشريعة الإسلامية، 301-310.

في خدمة الدين من حيث الحفاظ عليه من الزوال أو التحريف واستمراريته وانتشاره،
وأثر الوقف في الحفاظ على هذا المقصد العظيم يمكن الحديث عنه من جانبين
أساسيين:

1- من جانب الوجود:

ويكون ذلك بمساهمة مؤسسة الوقف وتسخير أموال الوقف لنشر التوحيد الخالص
الذي أمر الله به، حيث قال: "وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون"⁷¹، قال القرطبي
في معنى "ليعبدون": "إلا ليوحدون"⁷²، والدعوة إلى دين الله والتحذير من الشرك،
ومحاربة البدع والخرافات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن أن يتحقق
ذلك في عصرنا من خلال تسخير أموال الوقف في إقامة الملتقيات والندوات
والمحاضرات العلمية والدعوية لهذا الغرض والقصد العظيم، ألا وهو الدعوة إلى دين
الله وتعليم الناس أمور دينهم وتنقيتهم وتوعيتهم.

كما يساهم الوقف في حفظ هذا المقصد العظيم من خلال بناء المساجد وتشبيدها⁷³،
فالمساجد هي بيوت الله التي تقام فيها الشعائر والعبادات، من صلوات وحلقات
لتحفيظ القرآن، ودروس ومحاضرات وندوات، وفيها المواعظ والخطب، وفيها يتعلم
الناس أمور دينهم، فالمساجد لها دور كبير في الحفاظ على الدين واستمراريته
وصيانتته من التحريف، إذ لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الكبير الذي تقوم به
المساجد تجاه هذا المقصد، ولبيان دور المساجد في الإسلام كان مسجد النبي -
صلى الله عليه وسلم - بالمدينة هو أول شيء بدأ به عليه الصلاة والسلام، فهو أول
وقف في الإسلام، وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل بناء المساجد

⁷¹ - الداريات: 56.

⁷² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 55/17.

⁷³ - مما هو معلوم أن المساجد في العصر الحاضر تعد أهم نوع من أنواع الوقف وأكثرها انتشاراً.

وتدعيمها وتمكينها من أداء دورها ورسالتها، فأغلب المساجد -إن لم نقل كلها- بنيت بأموال الوقف من صدقات المحسنين والمتطوعين.

ومن ذلك استعمال مال الوقف في إنشاء المدارس القرآنية والزوايا والكتاتيب لتحفيظ كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والحفاظ عليهما، وخدمة طلبة العلم وتوفير ما يحتاجونه، وفي ذلك يقول عبد الملك السعدي⁷⁴: "تعد المساجد المعلم الأهم لحفظ الدين، وقد ساهم الوقف على المساجد ببنائها وإنشائها بحفظ الدين، وساهم الوقف من خلال تأسيس المدارس الدينية المحصنة بحفظ الدين كذلك".⁷⁵

2- من جانب العدم:

وذلك عن طريق مساهمة الوقف في إعداد العُدّة للجهاد في سبيل الله والدّفاع عن الإسلام والمسلمين، وقمع المبتدعة، وأهل الأهواء والمحرّفين لتعاليم الدين.

أمّا أثر الوقف على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الإسلام والمسلمين، فيكون عن طريق الإنفاق من مال الوقف وتسخيره لتجهيز الجيوش وإعداد العُدّة وشراء السلاح وتوفير ما يحتاجه الجيش من طعام وشراب ولباس ومأوى، فهذا النوع من الوقف يُعد من أولى أنواع الوقف التي عرفها المسلمون منذ العصور الأولى، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فقال: "من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وربّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"⁷⁶، ولذلك كان للوقف دوراً بارزاً خاصة في القرون الأولى، في إنشاء الثكنات، وتشبيد الحصون

⁷⁴- هو عبد المالك بن عبد الرحمان بن أسعد بن جاسم السعدي، فقيه و كاتب عراقي سني، ولد سنة 1937، يقيم حالياً في الأردن، وكان عضواً في المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى عام 2001م، ويكيبيديا (<https://ar.m.wikipedia.org>)

⁷⁵- أنظر: الوقف وأثره في التنمية، الدار الوطنية، بغداد، العراق، ط (2000م)، 19.

⁷⁶- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، 28/4، 2853.

والأبراج، وبناء الرباطات والثغور، والإنفاق على أفراد الجيش، وفي ذلك يقول مصطفى السباعي: "ومنها: أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب"، ثم يقول: "ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل".⁷⁷

أما أثره في قمع المبتدعة وأهل الأهواء والمحرفين لتعاليم الدين، المشككين في أصوله قبل فروعه، فيتمثل في تكوين العلماء وطلبة العلم وتسخيرهم لهذه المهمة العظيمة، وهي وظيفة جهادية قيّض الله عز وجل لها من يحفظ دينه من تأويل الجاهلين وتحريف المحرفين، فالعلماء قديما وحديثا هم حماة هذا الدين، وحملة لواء محمد الأمين صلى الله عليه وسلم، فقد وقفوا في وجه تلك الأفكار المنحرفة والبدع الضالة، فبينوا للناس الحقّ وردّوا عنه ما خالفه، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، قال الإمام أحمد رحمه الله في ردّه على الجهميّة: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى... ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب..."⁷⁸، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماة الأمان⁷⁹، ومن هنا

⁷⁷ - من روائع حضارتنا: دار السلام، ودار الوراق، القاهرة، مصر، ط1 (1418هـ-1998م)، 97.

⁷⁸ - أحمد بن خيل، أبو عبد الله الشيباني: الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق، صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، جدة، السعودية، ط1، 56.

⁷⁹ - أنظر: اليوبي: مقاصد الشريعة، 206.

نجد أن دور الوقف في هذا الجانب كان بارزا من خلال إنشاء المدارس والمساجد والكتاتيب، لتعليم الناس وتكوين العلماء والدعاة للقيام بهذه المهمة الجهادية العظيمة

الفرع الثاني: دور الوقف في حفظ مقصد النفس

لقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بالنفس فعصمها وحرّم الاعتداء عليها، وشرع من الأحكام ما يحافظ عليها بجلب المصالح لها، ودرء المفساد عنها، وهذه النفس المعصومة في الإسلام، هي "النفس بصفة عامة"، سواء كانت نفس الإنسان ذاته، حيث حرم الإسلام على المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو يعرضها إلى المخاطر حماية لها، فقال تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁸⁰، وقال: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"⁸¹، وسواء كانت نفس إنسان آخر، فقال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق"⁸²، وقال: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق"⁸³، والمقصود بالأنفس المعصومة التي عنيتها الشريعة الإسلامية، هي المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان"⁸⁴، والمراد بحفظها، حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.⁸⁵

⁸⁰ - البقرة: 195.

⁸¹ - النساء: 29.

⁸² - الأنعام: 151.

⁸³ - الإسراء: 33.

⁸⁴ - النووي، أبو زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، وهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت، دمشق، عمان)، ط3 (1412هـ-1991م)، 148/9.

⁸⁵ - ابن عاشور، الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق، محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (1425هـ-2004م)، 236/3.

ويعتبر الوقف أحد الأسباب الهامة المعينة على حفظ النفس، إذ شرع الوقف ليكون صدقة جارية، ومن أنواع الوقف الخادمة لهذا المقصد: أوقاف الطعام واللباس والمسكن، وأثر الوقف في حفظ النفس يظهر من جانبين هامين:

1- من جانب الوجود:

لقد أسهم الوقف قديما وحديثا إسهاما كبيرا في حفظ النفس من هذا الجانب، فكان لهذه المؤسسة الخيرية دورا بارزا في دعم الوسائل اللازمة التي تكفل حفظ هذا المقصد، ومن أهم هذه الوسائل:

أ- توفير الوقف لأسباب العيش الضرورية للفقراء والمحتاجين:

يعتبر الطعام والشراب واللباس والمسكن من أهم الأسباب الضرورية لاستمرار حياة الأفراد وبقائها، وعلى هذا الأساس أقبل أهل الإسلام على تقديم جزء من أموالهم وأملاكهم وحبسوها لغرض توفير الطعام والشراب لهؤلاء المحتاجين، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الضيق والحاجة، ومن أمثلة ذلك ما كان يقدم من طعام يومي في مسجد الشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد، كانت تمون من الموقوفات عليه، ومما يقدم لذلك الغرض، وما أوقف كذلك لتصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء.⁸⁶

هذا وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الوقف ووجههم إليه، ومن أمثلة ذلك بئر رومة أو ما يسمّى ببئر عثمان رضي الله عنه، وهي إحدى آبار المدينة المنورة، حيث كان المسلمون يستقون منه بالثمن، فأرهبهم ذلك، فحينئذ حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على شرائه ووقفه في سبيل الله، فاشتراه عثمان

⁸⁶ - أنظر: عبد الملك السعدي: الوقف وأثره في التنمية، 176.

وجعلها وقفا للمسلمين،⁸⁷ فهذا دليل على استحباب وقف الماء في سبيل الله سدًا لحاجة الناس وعونا لهم، كما وجدت بعد ذلك الكثير من المآوي والملاجئ المجانية أو شبه المجانية لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء .

2- من جانب العدم :

وتبرز مساهمة الوقف في هذا المجال من خلال:

توفير الوقف للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، لقد جعل الله من سنة الحياة الدنيا، الداء والدواء، وقد حثنا عليه الصلاة والسلام على التداوي حال المرض، فقال "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"⁽⁸⁸⁾ ، ولذلك نجد أنّ المسلمين قد اهتموا بهذا النوع من الأوقاف اهتماما كبيرا منذ بداية الدولة الإسلامية، حيث وقفوا في سبيل ذلك المستشفيات والمصحات وكان أول وقف بدأ به هو الخيمة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم -لرفيدة الأسلمية- رضي الله عنها⁽⁸⁹⁾ حيث كان الناس يتداون فيها بدون مقابل، ثم المستشفى الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة 88 هجري، حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذين نشأ قبل الإسلام في بلاد فارس، وحسبت عليها الأوقاف حفاظا على أرواح

⁸⁷ - أنظر قصة بئر رومة : الطبراني، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ، باب من اسمه بشير، بشير الأسلمي أبو بشر، 2، 41/1226.

⁽⁸⁸⁾ -ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما انزل الله الا انزل له شفاء، رقم: 3436، ج2، ص1137 ، وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم: 3855، ج4، ص3.

⁽⁸⁹⁾ -رفيدة الأسلمية، وقيل كعبية بنت سعد صحابية وممرضة، شاركت في غزوه الخندق وخير، أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ببناء خيمه داخل المسجد النبوي لرعايه الناس ومعالجتهم، فكانت أول مصحة موقوفة في سبيل الله .

ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1410هـ/1990م، ج8، ص226.

الناس ورعاية لهم⁽⁹⁰⁾ .

الفرع الثالث: دور الوقف في حفظ مقصد العقل:

لقد كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل وميزه على سائر المخلوقات، فالعقل أداة الإدراك والتدبر، ومنشأ الفكر والتصرف في أمور الحياة، ولذلك كثيرا ما يرد خطاب الله تعالى في القرآن موجها للإنسان وحثا له على استعمال عقله، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: 24).

وحفظ العقل يعتبر من أعظم المقاصد والأغراض لبناء المسلم الصالح النافع، القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه ودينه ونفسه، لذا لم يقبل الإسلام الاهتمام بالعقل وتتميته، فقد أرشدنا إلى كل ما من شأنه أن ينمي العقل ويحافظ عليه ونهانا عن كل ما يضر العقل ويلغيه.

ولقد لعب الوقف دورا رئيسيا في المحافظة على هذا المقصد ورعايته من جانب الوجود ومن جانب العدم.

1- من جانب الوجود:

حيث آمن الوقف للعقل كل ما ينهض به ويحافظ عليه وينمي عن طريق العلم النافع، فأنشأت المدارس والكتاتيب، وخصص لها وللعاملين فيها من أموال الوقف ما يساعد على القيام بهذه المهمة العظيمة، فكان لهذه الأوقاف أثرا بارزا في حفظ العقل من الجهل والتعطيل.

ولقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية، إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم، والتي أثبتت

(90)- أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، ط: 1357هـ/1939م، ص21.

وجود فعالية عالية في استقطاب أفراد المجتمع، ويقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد، لذا فالوقف على المدارس والمكتبات والمساجد والمصاحف ينتفع بها الجميع، كما جرى العرف بذلك دون تمييز⁽⁹¹⁾، ولعل من أبرز العلماء الذين نشأوا وتعلموا في هذه المدارس الوقفية الإمام الغزالي -رحمه الله- حيث توفي والده فلجا إلى المدرسة وتربى فيها، ثم انتقل إلى المدرسة النظامية بنيسابور من أشهر مدارس الوقف التي عرفت قديماً⁽⁹²⁾(93).

وتعتبر النظاميات، وهي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي⁽⁹⁴⁾، في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة من أهم المدارس الوقفية المستقلة عن المساجد، وكان لهذه النظاميات وقوف كثيرة للإنفاق منها على المدرسين والعلماء والطلبة، لتوفير كل ما يحتاجونه لأداء هذه المهمة النبيلة⁽⁹⁵⁾.

يقول ابن جبير⁽⁹⁶⁾ عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف عليها، ومدى

⁽⁹¹⁾ -زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط: 1388 هـ / 1968 م، ص42.

⁽⁹²⁾ -ابن السكبي: تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط: 1413 هـ، ج 6، ص194.

⁽⁹³⁾ -المدرسة النظامية، من المدارس القديمة التي أنشأها نظام الملك في زمن الخليفة العباسي أبو جعفر، كما بنيت حولها أسواق جعلت وقفا لها، موقع ويكيبيديا : المدرسة النظامية (<https://ar.m.wikipedia.org>) [\[wik\]](#)

⁽⁹⁴⁾ -نظام الملك أبو علي: وزيد السلطان الب ارسلان، وولده ملك شاه، ولد سنة 408 هجري، وتوفي سنة 485 هجري اشغل بالأعمال السلطانية فاحسن التدبير، اهتم بالعلم فبنى المدارس والمعاهد التي سميت بالنظاميات نسبة له، انظر الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 (2002م)، ج2، ص202 .

⁽⁹⁵⁾ -معروف ناجي : علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي دار الإرشاد بغداد، العراق، ط:1973 م، ص12.

⁽⁹⁶⁾ -هو: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين، رحالة اديب ولد في بلنسية ونزل بشاطبة أولع عبد الترحال والتنقل فزار المشرق ثلاث مرات، فألف كتابه " رحلة ابن جبير " ، انظر الزركلي: الأعلام، ج5، ص320.

الرفاه الذي ينعم به طلاب العلم مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى الشرق لتلقي العلم "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأدّ لها فراغ البال من أمر المعيشة" (97).

كما لا ننسى الدور الكبير الذي كانت تقوم به المساجد في تعليم الناس وارشادهم ودفع الجهل والأمية عنهم، فالمساجد هي المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية، ثمّ تبعته بعد ذلك المدارس والمعاهد والزوايا.

2- من جانب العدم:

أما دور الوقف في الحفاظ على مقصد العقل من هذا الجانب، فيتمثل في الدور الذي تقوم به المساجد وهذه المدارس والمعاهد ودور العلم، في محاربة الأفكار المنحرفة والدخيلة على الإسلام، دحضها ومقابلتها بالدليل والحجة والبرهان.

حيث شكلت هذه الأوقاف العلمية سدا منيعا أمام هذه الأفكار وأصحابها. كما نجد أنّ هذه المنارات العلمية الوقفية قد حاربت كل ما من شأنه أن يضر بالعقل ويعطله، كالخمر وجميع المسكرات، وذلك عن طريق العلماء والأمة والدعاة الذين حاربوا هذه المفاصد المعنوية بشتى الطرق والوسائل.

الفرع الرابع: دور الوقف في حفظ مقصد النسل:

يعتبر مقصد حفظ النسل (98) من أهم مقاصد الإسلام الضرورية، والمقصود بحفظه، أي: حفظ النوع الإنساني من الزوال وذلك عن طريق التناسل المشروع بواسطة الزواج، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم

(97)-ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت- لبنان، ص258.

(98)-اختلف العلماء في المقصد الرابع، هل هو النسب أو النسل أو البضع؟، اليوبي: مقاصد الشريعة

الإسلامية، ص245، ص257.

الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، كما حفظ النسل في الإسلام من الإختلاط، وذلك عن طريق تحريم الزنا وما يوصل إليه، حيث قال تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سيلا﴾⁽⁹⁹⁾ (الإسراء: 32)، هذا وقد ساهم

الوقف في الحفاظ على هذا المقصد من جانبين:

1- من جانب الوجود:

حيث ساهم الوقف منذ بداية الإسلام في تزويج المسلمين وتزويدهم بما يحتاجونه من أثاث وممتع ومال وحتى المسكن، كما خصصت أوقاف لتزويج الفتيات الفقيرات، واعتنى كذلك الوقف بالأرامل والمساكين والأيتام، وقد نص أكثر من مؤرخ على اهتمام الوقف بحفظ النسل من خلال التزويج، وفي ذلك يقول الونشريسي: " و تناولت الأوقاف وتزويج اليتامى والابكار اليتيمات"⁽¹⁰⁰⁾.

وكتطبيق المعاصر للاستثمار الوقف في حفظ النسل، فقد انتبعت وزارة الأوقاف في الكويت لأهمية حفظ النسل فأنشأت الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة للمساعدة في إنشاء الأسرة ابتداء بدفع جزء من المهر وتكاليف الزواج، ثم لرعاية الأسرة بعد زواج للحفاظ عليها وتخطي الصعاب⁽¹⁰¹⁾.

2- من جانب العدم:

حفظ النسل من هذا الجانب يتمثل في تحريم الفواحش والتي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقطع كل أسبابها، ويتم ذلك عن طريق المساجد والمدارس والمراكز الدعوية والعلمية الوقفية، وطبع الكتب العلمية والملصقات من أموال الوقف وتوزيعها

⁽⁹⁹⁾-صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم:5064، ج7، ص2، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه... رقم:1400، ج2، ص1018 .

⁽¹⁰⁰⁾-الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعرب في الجامع المغرب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط:1991م، ج7، ص13.

⁽¹⁰¹⁾-أحمد محمد السعد: الوقف ودوره في رعاية الأسرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص13.

على الشباب.

كما يتم ذلك عن طريق التشجيع والمساعدة على الزواج وسبل الإحصان، كما ذكرنا من قبل، وهذا يدخل كذلك من باب حفظ النسل من جهة العدم.

الفرع الخامس: دور الوقف في حفظ مقصد المال:

يعتبر المال أحد أهمّ ضروريات الحياة، حيث لا تستقيم الحياة إلاّ به، فبه تسد حاجات الأفراد والمجتمعات، ولذلك اهتم به الشارع واهتماما كبيرا وجعله مقصدا من مقاصد الشريعة الكبرى الخمسة التي يجب رعايتها والحفاظ عليها، قد كان للوقف دورا كبيرا في ذلك، إذا نجد أن الوقف بكل صوره وأشكاله وفي كل مجالاته لا يتم إلاّ بالمال سواء كان مالا ثابتا كالعقارات والأراضي، أو مالا منقولاً كالدراهم والأنعام وغيرها، ويمكن أن نتناول دور الوقف في الحفاظ على المال في جانبين:

1- من جانب الوجود

ويكون ذلك من خلال تسخير الدعاة والعلماء للحث على التكسب والسعي لتحقيق الرزق، ولا شك أن هذا السعي ستقوم به المساجد ودور العلم التي بنيت من أموال الوقف والصدقات الجارية، كما يساعد الوقف في الحفاظ على المال من خلال المصانع والمؤسسات الوقفية التي تخلق العديد من مناصب الشغل، وهذا ما يسمى بالوقف الاستثماري، حيث كان من هدي السلف أنهم يوقفون أوقافا استغلالية في ناحية معينة كالتعليم مثلا، ثم يوقفون استثمارية تعود غلتها عليها، كما ذكرنا من أمثله ذلك من قبل، النظاميات التي أنشأها الوزير نظام الدين، حيث كان لها وقوف كثيرة متمثلة في بساتين وحوانيت للإنفاق عليها وعلى الدارسين والعاملين فيها.

2- من جانب العدم:

الوقف فيه ضمان لبقاء المال واستمراره ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد

منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة⁽¹⁰²⁾ وعدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يحد من التصرف بمال الوقف وتضييعه، وهذا كله يحفظ المال من ناحية العدم ويحافظ عليه، كما أن القول بتأييد الوقف أيضا مما يحفظ الأموال ويبقي الوقف مدرا للأموال، ففي الوقف تطويل لمدته الانتفاع به وبقاء منفعته إلى الأجيال متتابعة.

وكمثال للتطور الذي حصل في الأردن مثلا، في مجال الوقف يثبت ذلك، حيث أن واقع الاستثمار للأصول للوقفية كان قليلا، لا تتجاوز قيمة المشروعات التي قامت بها، وزاره الأوقاف خلال 20، من سنة 1983 ميلادي إلى 2001 ميلادي لم تتجاوز خمسه ملايين ديناراً لكن بعد تأسيس مؤسسة التنمية أموال الأيتام سنة 2002 ميلادي كاستثمار لوزارة الأوقاف، فقد تضاعفت أكثر من 10 مرات قيمة المشروعات المنجزة خلال خمس سنوات فقط، حيث وصلت إلى 50 مليون دينار⁽¹⁰³⁾.

الخاتمة:

يعتبر الوقف من أهم أعمال البر في الإسلام، إذ أننا نجد أن للوقف الكثير من الفوائد والمنافع، وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى عديد النتائج، من أهمها:

- أن الوقف من أهم أنواع الصدقات في الإسلام.

- حث الإسلام على عبادة الوقف وحرصه عليها.

⁽¹⁰²⁾- عبد الجبار مصطفى اليوسف : المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص 88 .

⁽¹⁰³⁾- الأرنؤوط: محمد موفق، نماذج اسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية، الأردن، ص 67 .

- مدى أهمية دور الوقف من خلال مايقدمه من خدمات كبيرة تعود على الفرد
والجتمتع في الماضي والحاضر.

- الدور الكبير الذي يقوم به الوقف من خلال حفاظه على مقاصد الشريعة
الإسلامية، وعلى المقاصد الضرورية منها خاصة، من حيث الوجود والعدم.

أهم التوصيات:

- التوصية ببيان فوائد الوقف ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال
عقد ندوات وملتقيات علمية في هذا الغرض.

- توصية وزارات الشؤون الدينية ومؤسسات الأوقاف بتوسيع مجال الوقف واستثمار
أمواله فيما ينميه ويحافظ عليه، وذلك من خلال توسيع مجال الاستثمار في الصناعة
والبناء وغيرها من المجالات الاستثمارية الحديثة.

- حث أرباب الأموال من المسلمين على الوقف، من خلال توعيتهم وبيان عظيم
أجر هذا النوع من الصدقات.

المصادر والمراجع:

-أحمد بن مُحَمَّد الفَيُّومي: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، وزارة المعارف
المصريَّة، القاهرة، ط1: 1324هـ.

- كمال الدِّين ابن الهمام: فتح شرح القدير، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت

- مُحَمَّد بن أحمد عليش: شرح منح الجليل، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1:

1429هـ

- بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي

- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1: 1404هـ / 1984م.

- علي بن مُحَمَّد الجرجاني: التّعريفات، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط2: 1413هـ.

- صديق البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لبنان، دار الجيل، ط: 1406هـ / 1986م.

- مُحَمَّد بن أحمد الصّالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1 : 1422هـ.

- سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1: 1429هـ/2008م .

ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت-لبنان.

- سعدي أبو الحبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر دمشق-سوريا، ط1: 1402هـ/1982م.

- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، . ط1: 1398هـ/1978م .

- علاء الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، نشر مكتبية الوحدة العربية، دار البيضاء.

- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 1412هـ / 1992م .

- منذر قحف: السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1: 1999م.

- المستصفي: تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1413هـ-1993م).

- الغزالي، أبو حامد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق، حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، (1390هـ-1971م) .

-اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1 (1418هـ-1998م).

-ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1403هـ-1983م) .

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد -
الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر .

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد -
البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2 (1384هـ-
1964م).

- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ-2000م) .

-ابن عاشور، الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984).

- أحمد بن خيل : الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق، صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، جدة، السعودية، ط 1.

- أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، ط: 1357هـ/1939م.

-زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط: 1388 هـ /1968 م.

- ابن السكبي: تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط:2: 1413هـ.

-معروف ناجي : علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي دار الإرشاد بغداد، العراق، ط:1973م.